

حرمة وما علم عدم حرمة وما شئت وحرمة مع عدم احتمال الوجوب ويق  
يقطع بوجوده محتم طاشق بين المتكورات في لزوم الاجتناب عن الكلي في قاعدة  
الاشتغال والفرق بين هذا الوجه والوجه الاول من الوجهين السابقين ان الثاني  
هنا في تمامية الدليل اعتبار العلم الاجمالي لوجوبه في البين بخلاف السابقين اذا  
ظهر للاصل فاعلم ان الكلام في اصل المسئلة يقع في مقامات المقام الاول في  
اشارة الاباحة العقلية بالنسبة الى فعل ورد الشرع فنقول كذا في ذلك لان  
بناء العقل على التحريم بين ارتكاب هذه الافعال وعدم ارتكابها ويسهول  
من اقتصر في افعالها على الضروريات وهذا البناء صفة لهم وللاولم المتكلمين من  
عبي بيان وهو ككثير من الاطراف لان التكليف محتمل المعتمد مستلزم للتكليف بالحوال  
عسك به الغرض من ان الارتكاب محتمل للضروريات في العلم الاجمالي وهو مسلم فيما كان  
بناء العقل عليه وفيما كان احتمال الضروريات في العلم الاجمالي الذي ليس بناه على  
فلا دليل على لزوم الاجتناب عما عسك به من لزوم الاجتناب عن الضروريات في حاله القوي عند  
اشتكى في الازدواج وهو مسلم لكن المقام ما علم الاذن فيه بناء العقل ويجوز ان يوصف ما شئت  
فيه في الازدواج وعدمه ان كان مما عسك به الاستئذان لزوم الاجتناب وان كان مما لا عسك  
الاستئذان صح التصرف بما عرفت من بناء المقام الثاني الاباحة العقلية بعد ورود  
الشرع وقبل التورط عليه فنقول ان الحق جواز التصرف وايضا لما صرح في المقام الاول وما  
عسك به زيادة على الوجهين من واحة الاشتغال فهو باطل لا لمنع العلم الاجمالي بوجوب  
الحرام بين المشبهات كما نرى بعض مدعيان العلم الاجمالي انما يبين المشبهات  
لا المتكورات والحجج مما توافقت عليه العلم الاجمالي لكون الشهوة ملبية في كثير من  
لان بناء العقل على عدم الاجتناب لان المدرك في اصالة الاشتغال هو الفرض العائلي وهو  
انما عسك بالاجتناب فيما كان بدون العقل وعلى المناظر وههنا ليس منه المقام الثاني  
في اشارة الاباحة الشرعية والدليل عليه وجوب الاول قوله على كل من مطاع حتى يرد  
منه وليس كما في الظن في المقام الاباحة بالمعنى الاخص سلما لكن المستأرضية  
في الفعل والترك معا ولا معنى بالاباحة الشرعية الا هذا وان قلت ان الدليل اعانتم واطم

مسألة في الامة العقلية في الشرع

في باب ان الضرر بعد ورود الشرع

في باب ان الضرر بعد ورود الشرع

يعدم ورود الشيء عن الفعل المشكوك في نفس الامر لان لفظ الورد كما في الالفاظ موضوع  
للاصل نفس الامر من غير تدخله اعم حتى اجلا وفيما نحن فيه لا نعلم عدم الورد  
تماما للضرر بعد الفحص عدم الضرر على الشيء عند الرجوع لا يدل على عدم الوجود في ذلك  
كون ما نحن فيه مما لم يرد فيه في حق من يضم اليه الكبرى فلما اولا لفظ وان كان موضوعا  
للاصل نفس الامر لكن العرف يفهم منه الورد على ما علم من الرواية كل شيء مطاع حتى  
يعدم الورد الشيء فيه وهو يتم الظرف فنقول الفعل المتعارف فيه مما لم يعلم ورود الشيء منه  
كان ذلك فهو صالح للحدث وعلم الالاء في وضع اللفظ في العرف للعلم حتى يحصل ما عرفت  
العرف والذمة ويعد ان الذمة مقدم على الدليل فلا يتم الدليل بل في معنى الاضطرار في العرف  
الى العلم لا الوضع له وتأني فيقول سلما عدم الاضطرار في العلم الحق العلم الشرعي لعدم وجود  
الشيء حاصل بوجوهما تلجبا ولم يجد الشيء نظرا في اصالة عدم ورود الشيء في نفس الامر فنقول هذا  
مما لم يرد فيه في حق في نفس الامر بالاصل فهو صالح للحدث ما عرفت للمعرج الاصل لا العرف ان  
الشرع جعل لكل واقعة حكما مخصوصا لعدم جواز خلو الواقعة عن الحكم حتى في كل فعل مستكبر  
فلم ان الشرع اجعل فيه الشيء او غيره من الاحكام ولا يفرق ان يقال ان الاصل عدم الشيء  
لكن اشك في اذنت سلما انه لو لم يجعل لكل فعل حكما مخصوصا بل جعل حكما عاما لخصه  
او بالعموم لكن نقول ان الافعال التي لم يصل اليها حكمها بخصوص وهي مشبهة علينا في ان  
تسكت بالاصل في جميع تلك الشبهات لم طرح المقطوع ولما التزم التخصيص بالشرع فلا يصح  
التسكت بالاصل في شيء منها فلما اما الجواب عن قولنا ولما جعل الشرع لكل شيء حكما  
فهو بالتمتع منه اذ غاية ما دل عليه الشيء هو جعل الحكم لكل واقعة في الجملة اما عموما او خصوصا  
لاخصرنا فقط اعم فقلت بعد التمثل والتسليم من وجود العلم الاجمالي بين المشبهات  
فهو مسلم لكن لا يفي باجراء الاصل لكون المشبهات متميزة والعلوم بالاجمال قليل كما في الشهوة  
الغير لخصرنا وتأني سلما ان الرواية لا تدل على اباحة ما علم عدم ورود الشيء في نفس  
الامر لكنه يكفي في ابطال القابل للحظر لا انه يجوز التحريم ما لم يعلم اباحته وان علم بعدم تحريمه  
في نفس الامر فمما نأخذ ان العقل سابق ما عرفت بالعلم بالافعال المتعارف فيه وان كانت متميزة  
به ومعرف ايض بان ما حكم به العقل حكم به الشرع ولا يوجب ان الشيء في الرواية اهم من العرفي